



قاعدة التشريعات العراقية

التصنيف :	قضاء
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	قانون
رقم التشريع :	٢٥
تاريخ التشريع :	٢٠٢١/٠٣/١٨
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	قانون التعديل الأول (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٤٦٣٥ تاريخ العدد : ٢٠٢١/٠٦/٠٧ رقم الصفحة : ١ عدد الصفحات : ٤ رقم الجزء : ٠

ملاحظة:

استنادا

بناء على ما قرره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
 قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١ إصدار القانون الآتي :

المادة ١

يلغى نص **المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا** ويحل محله ما يأتي :
 المادة - ٣ - أولا : أ - تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة
 ب - للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة .
 ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم .

المادة ٢

يلغى نص **المادة (٤) من القانون** ويحل محله ما يأتي :
 المادة - ٤ - تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :
 أولا : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
 ثانيا : تفسير نصوص الدستور .
 ثالثا : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة

عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة
 رابعا : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية
 خامسا : الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات
 سادسا : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .
 سابعا : التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب
 ثامنا : أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
 ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
 تاسعا : النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

المادة ٣

يلغى نص البند (ثالثا) من **المادة (٦) من القانون** ويحل محله الآتي :-
 المادة - ٦ - ثالثا : أ - يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد إكمال (٧٢) اثنتين وسبعين سنة من العمر استثناء من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وأحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون يحل محلها
 ب - يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢) الصادر في الأول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم (٣) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام ٢٠٠٧ استنادا إلى أحكام القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل أو أي قانون يحل محلها استثناء من الفقرة (أ) من هذا البند بعد اختيار رئيس وأعضاء المحكمة وفقا لأحكام البند (ثانيا) من المادة (٣) من الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

المادة ٤

يلغى نص **المادة (٧) من القانون** ويحل محله ما يأتي :-
 المادة - ٧ - يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها قبل المباشرة بإعمالهم اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الآتية (اقسام بالله العلي العظيم ان اودي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة واقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور واهمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد)

المادة ٥

إذا تعذر أداء اليمين الدستورية لرئيس المحكمة أو نائب الرئيس أو أعضاء المحكمة الاتحادية لأي سبب كان أو لم يتم إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لأي سبب كان يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه وأعضاؤها والاحتياط من القضاة اليمين الدستورية أمام رئيس مجلس النواب بالصيغة المذكورة في هذا القانون ويصدر أمر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوما .

المادة ٦

يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي .

المادة ٧

للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويكون بدرجة وكيل وزارة وصلاحياته .

المادة ٨

أولاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب في ١٨/٣/٢٠٢١
ثانياً : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها الجدد والأعضاء الاحتياط ولممارسة اختصاصاتها استناداً لأحكام الدستور .
شرع هذا القانون .

08/11/2021